

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هل يستحق أجرة المثل أو المدعي إن زاد عليها .

قوله وهل يستحق أجرة المثل أو المدعي إن زاد عليها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفائق و شرح ابن منجى و المحرر .

أحدهما : له أجرة المثل وهو الصحيح من المذهب وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح و تصحح المحرر و النظم وغيرهم .

وجزم به في الهدایة و المذهب و المستوعب و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعایتين و الحاوی الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : يستحق المدعي إن زاد على أجرة المثل .

وقيل : له الأقل من المسمى وأجرة المثل اختياره في المحرر وأطلقهن الحارثي .

وقيل : يستحق المسمى مطلقا .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض : بل إجارة ذكره الشيخ تقي الدين ٢ .

قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة